عندنا وعند الشافعي يغسل كيف ما كان ولا يغسل الدم عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري
وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصلى عليه
كذا في القدوري ومختار الفتاوي تتن اي البغاة فلا يصلى عليهم خلافا
للشافعي بخلاف المقتول حدًّا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا في مختار الفتاوي
حف من قتل نفسه عمدًا يغسل ويصلى عليه عندنا وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني كذا في الفتاوي الظهيرية ويقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت
كذا روي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوي الظهيرية وكان ركن الاسلام
علي السعدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية وقال ايضا فيه
لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وقال رضي وبه كان يفتي شيخ الاسلام الشيخ
الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني قول ابي يوسف
خلافا للشافعي واما التكفين تتن تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية
ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على
الدين والوصية والارث حف يكفن الميت كفن وهو ان ينظر الى ثيابه
في حيوته لخروجه في العيد نه ان الكفن على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية
وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب وفي المرأة خمسة
اثواب واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلثة واما
كفن الضرورة حف فيما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير رضي كفن في ثوب
واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة نه احب الاكفان

البيض

البيض كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وغيره نه يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يجعل شعرها خلف ظهرها كذا في
المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه مشايخنا واستحسنه
بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحيوة واما صلوة
الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقي كما ذكره في باب
الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مسلما نه ذكر الحسن
عن ابي حنيفة ان السلطان اولى بالصلوة على الميت فان لم يحضر فالقاضي
اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان يصلى خلفه في حال حيوته
وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا
وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد نه لما مات امير المؤمنين الحسن بن علي رضي خرج
الحسين رضه والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص رضه
وكان سعيدًا واليًا بالمدينة يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين
تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء نه قال
ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال
امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا
يتقدم امام الحي الا باذن الاب حف لا يتقدم احد غير السلطان وغير
امام الحي الا باذن الاب حف لو صلى على الميت السلطان او الوالي
او القاضي او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غير هؤلاء للولي
ان يعيد حف لو اوصى بان يصلي عليه فلان وذكر في العيون ان الوصية

من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين صدق رسول الله